

محتويات الكتاب

٧	- مقدمة .
٧	١- الهدف من مقرر المدخل إلى القانون .
٧	٢- المقصود باصطلاح القانون .
٨	٣- القانون ظاهرة اجتماعية .
٩	٤- القانون ضرورة اجتماعية .
١٠	٥- وظيفة القانون .
١١	٦- اقامة العدل والمساواة .
١٢	٧- لا ضرر ولا ضرار .
١٢	أ- الضرر يدفع بقدر الامكان .
١٢	ب- الضرر يزال .
١٣	ج- ارتكاب أخف الضررين .
١٤	د- درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة .
١٤	٣- إذا زال المانع عاد الممنوع .
١٤	٤- المشقة تجلب التيسير .
١٥	أ- الأمر إذا ضاق اتساع .
١٥	ب- الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها .
١٦	٥- اليقين لا يزول بالشك .
١٦	أ- الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه .
١٧	ب- الأصل براءة الذمة .
١٧	٦- العادة محكمة .
١٧	٧- من استعمل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .
١٧	٨- إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل .
١٧	٩- الغرم بالغنم .
١٧	١٠- التابع تابع .
١٨	١١- الساقط لا يعود .
١٨	١٢- يلزم مراعاة الشروط بقدر الامكان .

الباب الأول

تعريف القاعدة القانونية

الفصل الأول

خصائص القاعدة القانونية

المبحث الأول : قاعدة سلوك.

الأول.

الثاني.

المبحث الثاني : قاعدة مجرد. حال ملء فضاءه وحياته تحل فيه.

المبحث الثالث : قاعدة اجتماعية. ينطلقها طبقاً لقيمها.

الأول.

الثاني.

المبحث الرابع : قاعدة مقتربة بالجزاء الذي تفرضه السلطة.

ال العامة .

صور الجزاء .

في نطاق القانون الجنائي .

في نطاق القانون الاداري .

في نطاق القانون المدني .

الحكم المطبق لمعرفة تدخله ونطلي .

الفصل الثاني

- مكان القاعدة القانونية من القواعد الاجتماعية الأخرى
- أما عن طريق التنظيم .
- المبحث الأول : القواعد القانونية وقواعد المجاملات والتقاليد .
- المبحث الثاني : القواعد القانونية وقواعد الأخلاق .
أولاً : من حيث النطاق .
- ٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٤٩
٥٠
٥٠
٥١
٥٢
- ١ - دائرة مستقلة .
- الأولى : دائرة مستقلة للأخلاق .
- الثانية : دائرة مستقلة للقانون .
- ٢ - دائرة مشتركة .
- ٣ - دائرة متعارضة .
- ثانياً : من حيث النوايا .
- ثالثاً : الجزاء .
- في الشريعة الإسلامية .
- ١ - دائرة مستقلة .
- ٢ - دائرة مشتركة .
- المبحث الثالث : القواعد القانونية والدين .**

الفصل الثالث

صلة القانون بالعلوم المساعدة

-- القانون والعلوم الطبيعية .

الباب الثاني

تقسيم القواعد القانونية

٦٥
٦٥
٦٦
٦٧
٦٧

- تمهيد .

الفصل الأول

تقسيم القاعدة القانونية من حيث شروط تطبيقها ومدى اتصالها بالنظام العام

(قاعدة أمرة ومكملة)

- تمهيد .

٦٨

المبحث الأول : المقصود بالقاعدة الآمرة والمكلمة .

٧٣

المبحث الثاني : معيار التفرقة بين القاعدة الآمرة والمكلمة .

٧٣

١ - معيار لفظي (دلاله العبارة) .

٧٤

المبحث الثالث : أثر المذهب الفلسفى السائد على نطاق القاعدة الآمرة والمكلمة .

٧٧

الآمرة والمكلمة .

٧٧

١ - دور المذهب الفردى وأثره .

٨٢

٢ - تقدير المذهب الفردى .

٨٢

٣ - مزاياه .

٨٢

٤ - مساوئه .

٨٣

٥ - دور المذهب الاجتماعى وأثره .

٨٦

٦ - موقف القانون المصرى من المذهب الفلسفية .

٩١

٧ - موقف الشريعة الاسلامية من المذهب الفردى والمذهب

٩١

الاجتماعى .

الفصل الثاني

تقسيم القاعدة بحسب طبيعة العلاقة القانونية

٩٦

قانون عام - قانون خاص

٩٦

- تمهيد .

٩٧

المبحث الأول : المعيار المختار للتقسيم .

٩٨

المبحث الثاني : الأهمية العملية للتقسيم .

١٠١

- من أهم امتيازات السلطة العامة .

١٠٢

المبحث الثالث : مدى التفرقة بين القانون العام والقانون

الخاص .

١٠٣

المبحث الرابع : تصنيف فروع القانون .

١٠٣

المطلب الأول : فروع القانون العام .

١٠٣

أولاً : القانون العام الخارجى - القانون الدولى العام .

١٠٣

ثانياً : القانون العام الداخلى (الم矜ور قيمها قيمة)

١٠٤

- القانون الدستورى .

- | | |
|-----|--|
| ١٠٧ | ٢- القانون الإداري . |
| ١١٠ | ٣- القانون المالي . |
| ١١١ | ٤- القانون الجنائي . |
| ١١٢ | المطلب الثاني : فروع القانون الخاص . |
| ١١٣ | أولاً : القانون المدني . |
| ١١٤ | ثانياً : القانون التجارى . |
| ١١٥ | ثالثاً : القانون البحري . |
| ١١٦ | رابعاً : القانون الجوى . |
| ١١٦ | خامساً : قانون العمل . |
| ١١٦ | المطلب الثالث : فروع القانون المختلطة . |
| ١١٧ | أولاً : قانون المرافعات . |
| ١١٨ | ثانياً : القانون الدولى الخاص . |
| | الباب الثالث |
| ١٢١ | مصادر القاعدة القانونية |
| ١٢١ | - تمهيد . |
| | الفصل الأول |
| ١٢٢ | المصادر الموضوعية للقاعدة القانونية |
| ١٢٢ | للبحث الأول : المدرسة المثالية (مدرسة القانون الطبيعي) . |
| ١٢٩ | للبحث الثاني : المدرسة الواقعية . |
| ١٣٠ | المطلب الأول : حتمية المادية التاريخية لدى الاتجاه الماركسي . |
| ١٣٠ | - ضرورة القانون في المرحلة الاشتراكية . |
| ١٣٢ | - أركان الفلسفة الماركسية . |
| ١٣٢ | أ- الفلسفية الجدلية . |
| ١٣٤ | ب- الفلسفية المادية لدى ماركس . |
| ١٣٤ | ج- المادية التاريخية . |
| ١٣٩ | - تقدير الفكر الماركسي . |
| ١٤١ | المطلب الثاني : المذهب التاريخي . |
| ١٤٣ | - تقدير المذهب التاريخي . |

- المطلب الثالث : مذهب الكفاح أو الغاية الاجتماعية . ١٤٤
١- تقدير المذهب . ١٤٥
- المطلب الرابع : مذهب التضامن الاجتماعي . ١٤٦
٢- تقدير المذهب . ١٤٨
- المبحث الثالث : مدرسة چيني التعادلية . ١٥٠
١- الحقائق الواقعية أو الطبيعية . ١٥١
٢- الحقائق التاريخية . ١٥٣
٣- الحقائق العقلية . ١٥٤
٤- الحقائق المثالية . ١٥٤
- رأينا في المصدر الموضوعي للقانون . ١٥٥
- الفصل الثاني
- صياغة القاعدة القانونية ١٦٩
- المبحث الأول : أنواع الصياغة . ١٦٠
- المطلب الأول : الصياغة الجامدة . ١٦٠
- المطلب الثاني : الصياغة المرنة . ١٦١
- المبحث الثاني : طرق وأدوات الصياغة . ١٦٢
- المطلب الأول : الطرق المادية . ١٦٣
- أولاً : التعبير بالأرقام . ١٦٣
ثانياً : استخدام الشكل . ١٦٤
ثالثاً : التعبير بشروط وحالات محددة حصرًا . ١٦٤
رابعاً : التعبير بالإجراءات . ١٦٥
- المطلب الثاني : الطرق المعنوية . ١٦٥
أولاً : القرائن القانونية . ١٦٥
- ١- في مجال الإثبات . ١٦٦
٢- في مجال تبرير حكم القاعدة القانونية . ١٦٧
ثانياً : الحيل القانونية . ١٦٨
- ١٣١ - في مجال العقوبات . ١٣١
٧٣١ - في المسئولية . ٧٣١

الفصل الثالث

المصادر الرسمية للقاعدة القانونية في القانون المصري ١٦٩
- تمهيد .

١٦٩
العلاقة بين م ٢ من الدستور - ١٩٧١ - وم ١ من القانون المدني . ١٦٩

المبحث الأول : المصادر الأصلية للقاعدة القانونية في القانون المصري . ١٧٥

١٧٥
- تمهيد .

١٧٦
المطلب الأول : الدين مصدر أصلى خاص . ١٧٦

١٧٦
الأولى : قبل التقنيات الأهلية والمختلطة (١٨٨٢ - ١٨٧٥) . ١٧٦

١٧٦
الثانية : بعد صدور التقنيات الأهلية والمختلطة . ١٧٦

١٧٩
المطلب الثاني : التشريع مصدر أصلى عام . ١٧٩

١٧٩
- تمهيد .

١٨٠
الفرع الأول : سن التشريع . ١٨٠

١٨٠
أولاً : الدستور . ١٨٠

١٨٣
ثانياً : التشريع العادى . ١٨٣

١٨٤
١ - سن التشريع بمعرفة مجلس الشعب . ١٨٤

١٨٤
- الحق في الاقتراح . ١٨٤

١٨٦
- مناقشة المجلس للمشروع . ١٨٦

١٨٧
- أدوار انعقاد المجلس . ١٨٧

١٨٨
- نصاب صحة الانعقاد . ١٨٨

٢ - حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن

١٩٠
التشريع العادى . ١٩٠

١٩١
١ - الاستناد لتشريع تفويفى . ١٩١

٢ - استناد صدور التشريع التفويفى لحالة ضرورة

١٩٢
تبرره . ١٩٢

٣ - صدور التشريع التفويفى بأغلبية ثلثأعضاء مجلس

١٩٦
الشعب . ١٩٦

٤ - أن يكون التفويف لرئيس الجمهورية . ١٩٧

- ١٩٧ - ان يكون التفويض مدة محددة .
- ٢٠٠ - ان يصدر التفويض في موضوعات محددة .
- ٢٠٨ - ان يتضمن التشريع التفويفي الاسس التي تقوم عليها التفويف .
- ٢٠٩ - يلزم عرض القرارات بقوانين ، الصادرة استناداً للتفويف ، على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويف .
- ٢٠٩ - الغرض من العرض وكيفيته .
- ٢٠٩ - توقيت العرض .
- ٢١١ - اثر عدم العرض او عدم الموافقة عليه .
- ٢١٢ - موافقة مجلس الشعب لا تطهير القرار بقانون من العوار الدستوري الذي الزمهها .
- ٢١٤ - مرتبة القرار بقانون الصادر استناداً لتشريع التفويف .
- ٢١٥ - الرقابة القضائية على القرارات بقوانين قبل عرضها على مجلس الشعب .
- ٢٢١ - الاستناد لحالة الضرورة .
- ٢٢٢ - الاستناد للمادة ٧٤ من الدستور .
- ٢٢٢ - شروط الاستناد لنص م ٧٤ .
- ٢٢٥ - الشرط الأول : خطر حال .
- ٢٢٥ - الشرط الثاني : جسامية الخطر .
- ٢٢٥ - الشرط الثالث : أن ينتج عن الخطر اعاقة المؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري .
- ٢٢٩ - أعمال المادة ٧٤ .
- ٢٢٩ - الاجراءات السريعة لمواجهة الخطر الاستثنائي .
- ٢٢٩ - طبيعة الاجراءات .
- ٢٢١ - نطاق هذه الاجراءات .
- ٢٢٣ - توجيه بيان الشعب .
- ٢٢٤ - اجراءات الاستفتاء على ما اتخذ من اجراءات .

- ثالثاً** : التشريع الفرعى .
- أ- لواحة تنفيذية .
- ب- اللوائح التنظيمية .
- ج- لواحة الضبط .
- الفرع الثاني** : نفاذ التشريع .
- أولاً : الاصدار .
- ثانياً : النشر .
- تصحيح الأخطاء الواردة عند نشر القانون .
- الفرع الثالث** : تدرج التشريعات .
- النتيجة الأولى** : قانونية اللواحة .
- النتيجة الثانية** : دستورية القوانين واللواحة .
- الفرع الرابع** : الغاء التشريع .
- الغاء التشريع وابطال التشريع .
- الحكمة من الالغاء .
- صور الالغاء وأنواعه .
- الالغاء الصريح .
- الالغاء الضمنى .
- أنواع الالغاء .
- هل يستتبع الغاء القانون الغاء لواحة التنفيذية .
- السلطة التي تملك الغاء القاعدة القانونية .
- الفرع الخامس** : تطبيق التشريع .
- الفصل الأول** : سريان التشريع من حيث المكان .
- مبدأ الأقلية والشخصية .
- مدى اقلية القانون المصرى فى الوقت الحاضر .
- الفصل الثاني** : سريان التشريع من حيث الزمان .
- مدة سريان التشريع .
- مبدأ عدم رجعية القوانين .
- صعوبة تطبيق مبدأ عدم الرجعية فى بعض الحالات .

- ٢٩٠ - خطة البحث .
٢٩٠ أولاً : النظريات الفقهية في حل مشكلة التنازع الزماني بين
القوانين .
٢٩٩ ثانياً : الحلول التشريعية لبعض مسائل تنازع القوانين في
الزمان .
٣٠٠ - تنازع القوانين في مسائل الأهلية .
٣٠٣ - تنازع القوانين في موضوع التقادم .
٣٠٤ - التنازع الزماني للقوانين في مسائل الإثبات .
٣٠٦ - التنازع الزماني بين قوانين المرافعات .
٣٠٧ - التنازع الزماني بين قوانين العقوبات .
- الفصل الثالث : سريان التشريع من حيث الأشخاص .
الفروع السادس : تفسير التشريع .
الفصل الأول : المقصود بالتفسير .
٣١٢ - مفهوم التفسير .
٣١٣ - الحكمة من التفسير ولزومه .
٣١٤ الفصل الثاني : أنواع التفسير .
٣١٤ ١- التفسير التشريعي أو الرسمي .
٣١٥ ٢- تعریف .
٣١٦ - أمثلة للتفسير التشريعي .
٣١٧ - صور التفسير التشريعي .
٣١٧ - التفویض في اصدار التفسير التشريعي .
٣١٨ - آثار التفسير التشريعي وحدوده .
٣١٩ ٣- التفسير القضائي .
٣٢٠ - دور القضاء في الشرائع الحديثة .
٣٢١ - مدى الزام التفسير القضائي .
٣٢٢ - دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير القانون .
- الفصل الثالث : مذاهب التفسير ومدارسه .

٣٢٧	الفصل الرابع : حالات التفسير وقواعدة .	أ- مدرسة التزام النص .
٣٢٠		ب- المدرسة التاريخية أو الاجتماعية .
٣٢٢		ج- المدرسة العلمية .
٣٢٦		الفصل الرابع : حالات التفسير وقواعدة .
٣٢٧	١- التفسير المستخلص من عبارات النص والفاظه .	
	ب- التفسير المستخلص من عناصر خارجة عن الفاظ	
٣٤٢	النص وعباراته .	
٣٤٩		المبحث الثاني : المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية .
٣٤٩	المطلب الأول : العرف .	
٣٤٩	-- تمهيد .	
٣٥١		الفرع الأول : أركان العرف وشروطه .
٣٥١	أولاً : الركن المادى .	
٣٥٣	ثانياً : الركن المعنوى .	
٣٥٥	- التفرقة بين العرف والعادات الاتفاقية .	
٣٥٨	- مزايا العرف وعيوبه .	
٣٦٠	- إثبات العرف .	
٣٦١		الفرع الثاني : القوة الملزمة للعرف .
٣٦١	- قوة العرف ازاء التشريع .	
٣٦٤		الفرع الثالث : دور العرف في القانون المصري .
٣٦٤	- وظائف العرف في القانون المصري .	
٣٦٥	- العرف المكمل للتشريع .	
٣٦٨	- العرف المعاون للتشريع .	
٣٦٩	- العرف المخالف للتشريع .	
٣٧٠		المطلب الثاني : مبادئ الشريعة الإسلامية .
٣٧٠	- وضع المسألة .	
٣٧١	أولاً : موقف السلطة التشريعية من النص الدستوري الذي يجعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .	

ثانياً : موقف القضاء من نص المادة الأولى من التقنين المدنى

٣٧٥ . المصرى .

المطلب الثالث : القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

٣٧٧ . - تمهيد .

٣٧٧ . الفرع الأول : التعريف بقواعد العدالة والقانون الطبيعي .

٣٧٧ . أولاً : قواعد العدالة .

٣٧٩ . ثانياً : القانون الطبيعي .

الفرع الثاني : القانون الطبيعي وقواعد العدالة في التشريع المصري

٣٨٥ . المصرى .

٣٨٥ . - مفهوم الاحالة إلى القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

٣٨٩ . - محتويات الكتاب .

٤٠٦ .

٤٠٧ .

٤٠٧ .

٤٠٧ .

٤٠٧ .

٤٠٧ .

٤٠٧ .

٤٠٧ .

٤٠٧ .

٤٠٧ .

٤٠٧ .

٤٠٧ .

٤٠٧ .

٤٠٧ .

٤٠٧ .

٤٠٧ .

٤٠٧ .

الكرنك للكمبيوتر

٤٠٣٤٨٣٢٧١١ : رقم التسجيل : ٢٠٣

٤٠٧ .

٤٠٧ .